

التزامات مسيري الشركات التجارية في التشريع الجزائري. Obligations of commercial company managers in Algerian legislation

حوالف حليمة

قطاية مباركة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)

جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)

مخبر القانون الخاص الأساسي

مخبر القانون الخاص الأساسي

Halima1178@hotmail.frguettaimebarka@gmail.com

ملخص:

لا يمكن للشركة التجارية كشخص معنوي أن تعبر عن إرادتها أو تمارس حقوقها أو تفي بالتزاماتها إلا من خلال شخص طبيعي، أو أكثر يمثلها ويتم تعيينه طبقا لشروط يحددها القانون أو يضبطها القانون التأسيسي للشركة، هذا الأخير يشرف على نشاط الشركة وينفذ قراراتها ويرسم سياستها العامة، وبعبارة أخرى المشرع أعطى للمسير صلاحيات واسعة للتسيير الشركة بما يعود بالنفع على الشركة والشركاء، وفي المقابل ألقى المشرع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، وحمله مجموعة من الواجبات تهدف أساسا إلى حماية الشركة والشركاء وحتى الغير المتعامل مع الشركة من التصرفات الضارة أو الإهمال الذي يمكن أن يرتكبه المسير.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، المسيرين، التزامات، الشريك.

Abstract:

A commercial company, as a legal entity, cannot express its will, exercise its rights, or fulfill its obligations except through one or more natural persons representing it, who are appointed according to conditions determined by law or regulated by the company's activity, implements its decisions, and sets its general policy. In other words, the legislator has given the manager broad powers to run the company in a way and its partners. In return, the legislator has placed a set of obligations on the manager, and charged him with a set of duties that aim primarily to protect the company, the partners, and even third parties dealing with the company from harmful actions or negligence that the manager may commit.

. Keywords: trading companies, Commercial Companies, Managers, Obligations, partners.

مقدمة:

لا يستطيع الانسان تلبية جميع احتياجاته بنفسه في كافة مراحل حياته ، إذ قد يجد نفسه في مواقف تستلزم تدخل الغير لمساعدته، فكل كائن بشري مهما كان مركزه ومنصبه يحتاج الى مساعدة غيره¹، وهذا الاحتياج يتضح ويتجلى بوضوح أكثر في الشخص المعنوي كالشركات التجارية، فالشخص المعنوي بالرجوع الى طبيعة تكوينه لا يقدر على مزاوله مهامه بنفسه²، بل محتوم عليه الاستعانة بشخص طبيعي يتولى ادارة وتسيير شؤونها ويمثلها أمام الغير المتعامل معها وهذا ما يعرف بالمسير³.

وبحكم أن مرحلة التأسيس تعرف بمرحلة التوافقات بين الشركاء او المساهمين، فإنه غالبا ما يتم التوافق بينهم على تعيين هذا الجهاز (المسير او المدير) من بينهم، بيد أنه قد تحول موانع قانونية أو واقعية تحول دون تعيين هذا المسير من بينهم وذلك راجع إما لعدم تفرغهم أو لعدم خبرتهم وحنكتهم في هذا المجال، مما يستدعي تعيينه من الأغيار التي تتوفر فيهم الشروط الضرورية واللازمة في التسيير كالخبرة والحنكة والفطنة...

وكما هو معلوم فإن استمرارية الشركة ونجاحها قائمان على مدى شدة التزام المسير في إدارتها، فالمسير هو عمود الشركة ومن ثم تحول له كافة الصلاحيات لتمثيلها والقيام بكل ما هو ضروري للحفاظ على بقائها، وفي المقابل يمنع عليه القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة.

وعليه تحتاج الشركة بغض النظر عن طبيعتها، الى مسير محنك بملك كفاءة علمية و خبرة تقنية ومهارة عالية في التسيير، ليقود الشركة نحو التقدم والازدهار في عالم تسوده منافسة محتمة ، ولم تعد الشركات تتحمل المسير عديم أو ناقص الخبرة والكفاءة والذي بطبيعة الحال لا يتقن فنيات التسيير.

وتتجلى أهمية هذا الوضع، في أنه يعتبر من أهم الإشكالات التي يطرحها تسيير الشركات التجارية بصفة عامة، بحكم الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها هذا الجهاز وتأثيرها على الشخص المعنوي إما إيجابا أو سلبا، على اعتبار أن هذا الجهاز قد يعتمد الى القيام بمجموعة من التصرفات دون أن يأبه الى خطورة هذا التصرف على الشركاء والدائنين والأجراء والدولة وبصفة عامة مصلحة الشركة التي تضم في مفهومها مصالح كل هؤلاء.

لذا كان مفروضا تأمين الشركاء والدائنين والمدخرين من سوء تسيير ميكانيزم الشركة، هذا ما دفع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الى تنظيم وضبط التزامات هذا الجهاز.

واستنادا إلى ما سبق فان موضوع التزامات المسيرين من أهم المواضيع التي أرقّت ولا تزال تؤرق المشرعين والفقهاء عبر مختلف الدول لاسيما الدول المتقدمة، وهذا ما جذبنا للدراسة والبحث في هذا الموضوع وخاصة أن بلدنا وبسياستها الجديدة الرامية لتشجيع الاستثمار أصبحت ارض خصبة لإنشاء الشركات التجارية وهذا ما يحتم على المشرع وضع نظام قانوني متكامل يضبط التزامات المسيرين في الشركات التجارية ويحمي الغير المتعامل معها .

إن هذه الدراسة تعتمد على القانون التجاري الجزائري بالأساس ، وهذا ما حتم علينا إتباع المنهج التحليلي ، وي طرح هذا الموضوع عدة تساؤلات وأهمها والذي يشكل إشكالية البحث :

إلى أي مدى حدد التشريع الجزائري الالتزامات القانونية الملقة على عاتق مسيري الشركات التجارية، وما نطاق هذه الالتزامات تجاه كل من الشركة والشركاء؟

ولالإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع سيتم تقسيم البحث إلى :

المبحث الأول : التزامات المسير اتجاه الشركة.

المبحث الثاني : التزامات المسير اتجاه الشركاء.

المبحث الأول: التزامات المسير اتجاه الشركة .

يعتبر المسير في الشركة محورا أساسيا في تسيير شؤونها و الحفاظ على استمراريتها، إذ يقع على عاتقه جملة من الالتزامات القانونية التي تهدف الى حماية المصلحة الاجتماعية للشركة ، فالمسیر لا يمارس مهامه بحرية مطلقة بل يرتبط بواجبات تفرضها القوانين والتظيمات الداخلية ، لضمان حسن سير أعمال الشركة و تفادي أي تعارض في المصالح.

ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات مرتبطة بإدارة الشركة والمحافظة على أموالها (المطلب الأول) و التزامات تتعلق بحماية حقوقها المعنوية من خلال منع المسيرين من منافستها و إفشاء أسرارها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التزامات المسير المتعلقة بإدارة شؤون الشركة و حماية أموالها

يتعين على المسير، باعتباره المسؤول الأول عن إدارة شؤون الشركة، الالتزام بممارسة مهامه في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانونا أو بموجب النظام الأساسي، دون تجاوز تلك الحدود، زيادة على ذلك يقع على عاتقه واجب أساسي يتمثل في حماية أموال الشركة و المحافظة عليها، باعتبارها العنصر الحيوي لاستمرار نشاطها و تحقيق أهدافها.

من هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب التزام المسير بمراعاة أحكام التفويض في الفرع الأول ، ثم نتطرق لالتزامه بالمحافظة على أموال الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزام المسير بمراعاة أحكام التفويض

إذا كان المدير فردا، كما هو الشأن في أغلب شركات الأشخاص مثل شركات التضامن و شركة التوصية البسيطة، يلتزم المدير بأن يمارس السلطة المقررة له في إدارة مختلف أنشطة الشركة، وعليه فعلى المدير أن يلتزم بالصلاحيات المخولة له قانونا ، فلا يجوز له تعديها أو تجاوزها وإلا يتحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك .

من ناحية أخرى، إذا كان هناك تعدد في المديرين فإن السلطات المخولة لهم تمارس بواسطتهم ويجب عليهم التقيد بموضوع الشركة وغرضها ، ومع ذلك يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.⁴

ويلتزم المديرون في ممارسة هذه الرقابة بمعيار الرجل المعتاد الذي تكون له نفس الاختصاصات والسلطات المخولة لهم في ذات

ظروفهم.

هذا عن شركات الأشخاص ، أما في شركات الأموال فإن الإدارة تعهد لأجهزة معينة و عليه يجب على المسير أن يراعي أحكام التفويض الممنوح له، فلا يمكنه أن يتعدى على صلاحيات جهاز آخر ودون تقصير في صلاحياته مع بذل العناية اللازمة في بذل مهامه، وإلا اعتبر مسيرا مهملا .

كما أشرنا سابقا ، فإن الشركاء عند تعيينهم للمسير أو المسيرين، يأخذون بعين الاعتبار شخصية المسير، شهاداته العلمية ، صفاته، كفاءته وخبرته المهنية كل هذه الصفات كانت محل اعتبار عند التعيين، فعلى ضوء هذه المعطيات يحق لنا أن نتساءل عن امكانية السماح للمسير بتفويض جزء أو كل من صلاحياته للغير؟

فمن خلال استقراءنا لأحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري سلك سلوك المشرع الفرنسي ولم يبين ما إذا كان للمسير حق تفويض صلاحياته أم لا، لهذا ومن أجل الاجابة على الاشكالية السابقة لابد لنا من الرجوع للقواعد العامة المنظمة لعمل الوكيل، فمدمام المسير يعد بمثابة وكيل عن الشركة وتساءل هذه الاخيرة عن جميع تصرفاته لا يجوز له أن ينيب غيره في إدارة الشركة وهذا راجع للاعتبار الشخصي التي تقوم عليه أحكام الوكالة، فمدمام الموكل وثق بالوكيل نفسه لا يجوز ولا يمكن أن تمتد هذه الثقة الى نائبه ، ومع ذلك يجوز للمسير أن ينيب عنه الغير للقيام بعمل محدد وفي هذه الحالة يكون مسؤولا عن اعمال النائب كما لو صدر العمل منه شخصا⁵، و يكون هو ونائبه متضامنين في المسؤولية.⁶

أما إذا اتفق الشركاء و أجازوا في القانون الأساسي للمسير بتفويض جزء من صلاحياته للغير دون تعيين أي شخص بالاسم ففي هذه الحالة لا يسأل المسير عن أعمال النائب وتنحصر مسؤولية في خطئه في اختيار النائب أو في التعليمات الموجهة له. فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن المسير ملزم بمهام التسيير بصفة شخصية ، كيف لا و الشركاء اختاروه على أساس مواصفات شخصية ووضعا كامل الثقة فيه ، غير أن هذه القاعدة ليس امرة بل يجوز الاتفاق على غير ذلك في القانون الأساسي للشركة كأن يتفق الشركاء صراحة على امكانية المسير تفويض جزء من صلاحياته للغير ، ففي هذه الحالة ما على المسير سوى التقيد الصارم بما جاء في القانون الأساسي .

الفرع الثاني: التزام المسير بالمحافظة على أموال الشركة وصيانة حقوقها

إن أول اجراء يجب أن يقوم به المسير بعد تعيينه مباشرة هو التأكد من سلامة إجراءات التأسيس⁷ من توثيق للعقد التأسيسي و قيد في السجل التجاري ، كما يجب عليه أن يلتزم بالقيود الواردة في الشركة وأن يراعي تنفيذ الاحكام الواردة في القانون. وتعتبر أموال الشركة أحد العناصر الجوهرية في كيانها القانوني، إذ يمثل الضمان العام للدائنين⁸ والمصدر الرئيسي لتمويل الأنشطة التجارية، ومن ثم إن التزام بالمحافظة عليه يعد التزاما جوهريا يفرض على المسير التصرف بحذر ومسؤولية. وبالرجوع إلى النصوص القانونية يتضح لنا أن المسير ملزم بالحرص و العناية في تسيير أمور الشركة وكل تفريط في هذه العناية يعتبر خطأ يرتب مسؤولية المسير اتجاه الآخرين.

فالمسير ملزم بالمحافظة على أموال الشركة فلا يجوز لها تبديها أو استعمالها لحسابه الشخصي⁹ وذلك تحت طائلة المسائلة الجزائية ، فمصلحة الشركة تتطلب الفطنة والحكمة في التسيير لدى تعهد هذه المهمة لأشخاص روعي في تعيينهم عدة اعتبارات شخصية ، ومدام المسير هو الممثل القانوني للشركة فهو العمود الفقري لها إن سلم سلمت الشركة و ازدهرت وإن اعوج تأرجحت مصلحة الشركة و الشركاء فكيف يستقيم الظل والعود أعوج، فإذا وفق الشركاء في تعيين المسير ضمنوا نجاح واستمرارية الشركة لحد كبير. وفي هذا الإطار، يحظر على المسير القيام بأي تصرف قد يعرض رأس المال وأموال الشركة للخطر، كتوزيع أرباح صورية، منح قروض للمساهمين دون مراعاة القيود القانونية، ..

واستنادا لما سبق ومن أجل أن يضمن المشرع مصلحة الشركة و الشركاء و مصلحة الغير المتعامل مع الشركة قد أخضع المشرع الجزائري الاتفاقات التي يبرمها المسير مع الشركة لرقابة دقيقة وموافقة الجمع العام للشركاء ، إضافة لما سبق يجب على المسير أن يسهر على صيانة وثائق الشركة ومستنداتها.

وإذا أخل المسير بهذا الالتزام، سواء بالتقصير أو الإهمال أو بسوء نية، فإنه يعرض نفسه للمساءلة المدنية أو حتى الجزائية، خاصة اذا نتج عن تصرفه ضرر لمصالح الشركاء أو الشركة أو الدائنين. وبالتالي، فإن المحافظة على أموال الشركة ليس مجرد واجب مالي، بل مسؤولية قانونية تندرج ضمن الأمانة التي يحملها المسير.

المطلب الثاني: التزامات المسير بعدم منافسة وعدم افشاء أسرار الشركة

لا يقصر دور المسير في الشركة على إدارة شؤونها المالية والإدارية فحسب، بل يمتد ليشمل ليتمد المحافظة على مصالحها المعنوية وحمايتها من الأضرار التي قد تنتج عن سوء التصرف. و يبرز في هذا السياق التزامان أساسيان يتمثلان في وجوب امتناع المسير عن منافسة الشركة (الفرع الأول) وكذا التزامه بعدم منافسة الشركة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التزام المسير بعدم منافسة الشركة

قد لقي الالتزام بعدم المنافسة اهتماما كبيرا من جانب الفقه، وكان محلا للعديد من الدراسات والأبحاث، نظرا لما يثيره من صعوبات قانونية، من أهمها أن هذا الالتزام يمثل قيда على حريات أساسية للشخص وهي حرية العمل و حرية التعاقد.

وكما هو معلوم فإن أساس التجارة هو المنافسة من أجل تحقيق الربح، فالتاجر يهدف بالأساس إلى ربح عدد كبير من الزبائن وذلك بالقضاء على منافسيه الذين يمارسون نفس الأنشطة، وذلك في إطار المنافسة المشروعة¹⁰، إلا أن المسير باعتباره المطلع على كافة أمور الشركة ومعلوماتها يمتنع عليه أن يمارس أي نشاط يلحق ضرر بالشركة كممارسة نشاط مماثل أو يستغل أي زبون لحسابه الخاص، وإلا كان فعله هذا مجسدا في إطار المنافسة الغير مشروعة.

ويعد الالتزام بعدم المنافسة التزاما بامتناع عن عمل، إذ يتجنب عضو مجلس الإدارة إتيان أي عمل ينافس الشركة فذلك قد يعيق تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله¹¹، ويعد هذا الحظر من قبيل الالتزامات بتحقيق نتيجة وذلك إذا نظرنا إلى الواجب الملقى على عضو مجلس الإدارة فهو وجوب الوصول إلى هدف معين أي إدراك نتيجة معينة، وهي انتفاء المصلحة المباشرة أو الغير مباشرة في الأعمال التي تتم لحساب الشركة ومن ثم هو التزام ببلوغ غاية¹².

وعليه يمتنع على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في إدارة أي شركة مشاهمة أو منافسة لشركتهم، وذلك على اعتبار أن اشتراكهم في إدارة شركة أخرى منافسة أو مشاهمة لشركتهم سوف يوفر مجالا رحبا لذوي النفوس الضعيفة من أعضاء مجلس الإدارة فيما إذا أرادوا الحصول على مكاسب مالية سريعة وإغراءات كبيرة أن تلجأ إلى تسريب معلومات مهمة يستطيعون الحصول عليها بحكم مركزهم في الشركة إلى تلك الشركات المنافسة مما يهيئ لها فرصة للقضاء عليها أو الاستحواذ على ملكيتها¹³، والأمثلة في هذا الشأن عديدة ومتنوعة كأن يشتروا عقار أو منقول لحسابهم الشخصي ويقوموا بإعادة بيعه مباشرة للشركة بثمن مرتفع أو أن يجعلوا من الشركة كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم اتجاه الغير¹⁴، وقد تدخل المشرع الجزائري ونظم مسألة الاتفاقيات التي تبرم بين المدير أو أحد الشركاء والشركة.

ونتيجة لما سبق دراسته، يترتب على الالتزام بعدم منافسة الشركة جزاءان يتمثل الجزء الأول في التعويض ويعتبر أمر منطقي فيتم تعويض الشركة والشركاء على ما لحققهم من ضرر وخسارة أما الجزء الثاني فيتمثل في احتساب عملياته التي قام بها لحسابه قد أجريت لحساب الشركة،¹⁵ وهذا ضمانا على مصلحة الغير المتعامل مع الشركة، ومحافظة على استقرار المعاملات.

الفرع الثاني: التزام المسير بعدم افشاء أسرار الشركة

إن الأعمال التجارية تعتمد بدرجة كبيرة على الأمانة، فلا بد أن يلتزم العضو الذي يطلع على مجريات الأمور في الشركة بعدم إفشائها وتسريبها للغير، وتجدد الإشارة إلى أن الامتناع عن إفشاء الأسرار للغير أو الالتزام بالسرية المهني هو واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأخلاق، فالطبيب يلتزم بذلك، والمحامي يلتزم بالمحافظة على أسرار موكله، والموثق ملزم بالسرية المهني¹⁶، فواجب كتمان أسرار المهنة موجود في كل ميادين العمل بصفة عامة ولا سيما في إطار شركات المساهمة التي تعتبر من أهم روافد الاقتصاد القومي¹⁷. وبالرجوع لنص المادة 627 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد ألزم القائمين بإدارة شركة المساهمة وكل الحاضرين للاجتماعات مجلس الادارة كتم المعلومات ذات الطابع السري وعدم افشاء أي معلومات تتعلق بالشركة، وهذا أمر منطقي و معقول فمصلحة الشركة تتطلب ذلك وأي اخلال بهذا الالتزام من شأنه ان يترتب منافسة غير مشروعة لها، وبالتالي يلحق ضرر بمصلحة الشركة، وذهب المشرع الى ابعاد من ذلك حيث أقر مسؤولية المدنية للمسيرين وامكانية عزلهم واثارة حتى المسؤولية الجزائية¹⁸ في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي ألزم ايضا اعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة بكنم المعلومات السرية، فأن المشرع الجزائري لم يلزم مجلس المديرين ومجلس المراقبة بهذا الالتزام، وعلى الرغم من أن الأصل في الأمور الاباحة لكن هذا لا يطبق في هذه الحالة فمادام المشرع ألزم مجلس الإدارة فمجلس المديرين كذلك ملزم بحفظ المعلومات السرية ولو لم ينص على ذلك.

ونتيجة لما سبق يا حبذا لو تدخل المشرع في هذه النقطة وألزم مجلس المديرين ومجلس المراقبة بكنم المعلومات ذات الطابع السري.

وبالرجوع الى نص المادة 581 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري أجاز للشريك توكيل شريك آخر أو زوجه لحضور اجتماعات الجمعية ومنعه من توكيل أي شخص آخر إلا إذا أجاز ذلك في القانون الأساسي ، والغاية من هذا المنع واضحة فمداولات واجتماعات الجمعية يتم تداول فيها معلومات سرية ومهمة وبالتالي يفترض في الحاضرين أن يكونوا الشركاء و المسيرين فقط ، على هذا الأساس أجاز المشرع من توكيل الشريك للشريك و حتى لزوجته ، فالمشرع لا يعتبر الزوج من الغرباء .

و ما يلفت انتباهنا أن المشرع الجزائري قد قصر المعلومات السرية على اجتماعات مجلس الإدارة وما يدلى فيها من معلومات ذات طابع سري إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك إذ يمكن للقائم بالإدارة أن يتحصل على معلومات سرية خارج اجتماعات المجلس وذلك من خلال ممارسة حقه في الاعلام والاطلاع.

وعليه لو حبذا لو عمم المشرع من نطاق المعلومات السرية وذلك من خلال جعلها تشمل جميع المعلومات المتحصل عليها من طرف القائم بالإدارة من خلال ممارسته لمهامه سواء أثناء الاجتماعات أو من خلال ممارسة حقه في الاطلاع أو الاعلام والتي يترتب على تسريبها ضرر للشركة.

وفي الأخير، وضافة للالتزامات التي يتحملها المسير اتجاه الشركة هناك التزامات أخرى يتحملها هذه المرة ولكن اتجاه الشركاء.

المبحث الثاني: التزامات المسير اتجاه الشركاء.

لا تقتصر التزامات المسير على ما يتعلق بالشركة فقط، بل يمتد أيضا لتشمل الشركاء، باعتبارهم أصحاب الحقوق والمصالح المرتبطة بنشاط الشركة. ويتوجب على المسير أن يتصرف بما يحقق الشفافية والثقة في علاقته مع الشركاء، من خلال احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم .

وانطلاقا من ذلك، سوف نتناول في هذا المبحث التزامات المسير اتجاه الشركاء، خاصة تلك المتعلقة بدعوتهم للاجتماعات و احاطتهم بالتقارير اللازمة في المطلب الأول ، ثم ننتقل في المطلب الثاني التزام المسير بالولاء.

المطلب الأول: التزام المسير في تحصيل حقوق الشركاء وضمان الشفافية

يعد احترام حقوق الشركاء من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المسير، خاصة فيما يتعلق بتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في مراقبة تسيير الشركة والمشاركة في اتخاذ القرارات الأساسية. ويتجسد ذلك من خلال التزام المسير بدعوة جمعية المساهمين للانعقاد بالإضافة على أعداد التقارير المالية.

الفرع الأول: التزام المسير بدعوة المساهمين للانعقاد.

يعتبر التزام المسير بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد من أهم الواجبات التي تقع على عاتقه، ويشكل احد مظاهر مبدأ الشفافية والمساءلة داخل الشركات، ويهدف هذا الالتزام الى تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم الرقابية ومتابعة أداء الشركة، والمصادقة على التقارير المالية السنوية، واتخاذ القرارات المصيرية في افضل الأوقات.

وتنعتقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تنعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة، خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.¹⁹ وما يتم ملاحظته أن المشرع تدخل بتنظيم الحد الأدنى لاجتماع الجمعية العامة ، وللمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة .

كما منح المشرع الجزائري و على غرار نظيره الفرنسي لمندوب الحسابات حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما تقاعس المجلس عن ذلك وكلما اقتضت الضرورة ذلك، وغالبا ما يقوم مندوبي الحسابات بهذا الإجراء عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية فيقوم باستدعاء الجمعية العامة للنظر والبت في هذا الأمر، بل يتم استدعاؤها كلما كانت هنالك حالة استعجالية.²⁰

أما في حالة تصفية الشركة فيتولى المصفي مهمة استدعاء الجمعية العامة²¹ للنظر في الحساب الختامي وإبراء المصفي وإعفائه من الوكالة، غير أنه في حالة عدم قيام المصفي بهذا الإجراء جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل للقيام باستدعاء الجمعية العامة²²، والغرض من هذا الاستدعاء هو وضع تقرير مفصل عن أصول وخصوم الشركة ومتابعة عمليات التصفية²³ و تفعيل الرقابة المخولة للمساهمين.²⁴

وما يثير انتباهنا أن المشرع لم يمنح للمساهم الحق في استدعاء الجمعية العامة عن طريق القضاء إلا في حالة تصفية الشركة وعدم قيام المصفي بهذا الإجراء، وكوجهة نظر كان يفترض على المشرع أن يوسع من نطاق تطبيق هذا الحكم ويجعله يشمل المساهم وذلك بمنحه الحق في استدعاء الجمعية العامة في حالة الضرورة وبناء على أمر قضائي.

الفرع الثاني: التزام المسير في أعداد التقارير المالية.

يجب على المدير أو المسير التزام الصدق و الأمانة فيما يعرضه من معلومات على الجمعية العامة، ورعاية مصلحة الشركة وظروفها فيما يصدر عنه من تصرفات تمس الشركة بصفة عامة.²⁵

وكما رأينا سابقا، فإنه يقع على عاتق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المدير في شركات الأشخاص واجب دعوة الجمعية العامة لانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون هذه الدعوة مرة على الأقل سنويا، ويجب عليه أن يعد تقريرا مفصلا عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية²⁶، وتبلغ هذه الوثائق للمساهمين أو توضع تحت تصرفهم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة²⁷ بوقت كاف حتى يتمكن كل مساهم من أن يطلع عليها خلال خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية.²⁸

كما يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يضع جميع الوثائق المحاسبية والمتمثلة في جرد الأصول وخصوم الشركة، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية²⁹، والحكمة من ذلك واضحة فقد أراد المشرع تفعيل رقابة مندوبي الحسابات .

ويشترط أن تكون الميزانية المقدمة إلى الجمعية العامة العادية دقيقة فيما تتضمنه من بيانات ، فالزيادة في أصولها خلافا للواقع يؤدي إلى توزيع أرباح صورية وبالتالي إلى نقص رأس المال، كما أن إنقاص هذه الأصول يؤدي إلى تكوين احتياطي مستتر وبالتالي يؤدي إلى الإضرار بمن له حق في تسلم الأرباح.³⁰

وفي هذا السياق قضت محكمة باريس بإدانة مدير شركة مساهمة قدم معلومات غير صحيحة عن الحالة المالية للشركة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية وذلك عن طريق استعماله متعمدا لعبارات وألفاظ تقنية بمهدف تضليل المساهمين عن الحالة الحقيقية للشركة وبالتالي حرمانهم من القرار الصحيح بخصوص تسيير الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يراعي في تقاريره استخدام العبارات الواضحة و الملائمة لمستوى متلقيها، لأن المساهم على الأقل ليست له معرفة خاصة في المجال المحاسبي أو المالي وحتى القانوني، ومن أجل هذا يجب أن يكون التقرير مختصر وواضح وشامل يوجه لأغلبية الجمهور وتقريراً تابعا متمما ذي طابع تقني موجه لذوي الاختصاص .

وفي الأخير نستنتج أن هدف المشرع من هذا الالتزام هي تمكين المساهمين من الاطلاع على الأحوال العامة للشركة والمركز المالي لمشاريعهم حتى يكونوا على بينة من الأمر، ويتخذون التدابير اللازمة لضمان نجاح المشروع وتحقيق أهدافهم المسطرة.³¹

المطلب الثاني: التزام المسير بالولاء.

و يعرف أيضا بواجب الاستقامة، ويعد هذا الواجب من أهم الواجبات الملقة على عاتق المسيرين على الإطلاق فهو كفيل بالحفاظ على مصالح الشركة، وتحقيق أهدافها، وصيانة حقوق المساهمين والتوفيق بين المصالح داخل الشركة ، فإذا كان الولاء في الأصل صفة نفسية

وفضيلة أخلاقية فهو اليوم مبدأ قانوني معترف به لتأمين مصلحة الشركة و الشركاء، حيث نجد في هذا الشأن عدة قرارات ، وقد أرسى القضاء الفرنسي واجب ولاء المسير اتجاه الشركاء أولاً، ثم بقرار لاحق ألزم المسير بهذا الواجب اتجاه الشركة أيضاً.

إذن يلتزم المدير طبقاً للقانون بتنفيذ واجباته ليس فقط بمراعاة مصلحة الشركة ولكن أيضاً بمراعاة مصالح الشركاء، وذلك من خلال تجنبه لتعارض المصالح بحيث لا يستغل مركزه لتحقيق مصالحه الخاصة، كما يجب عليه أن يهتم بمصالح صغار المساهمين ويعلم الشركة بالفرص التي تبرز في مجال عملها قبل أن يستغلها هو شخصياً، إلا تعرض للمسؤولية.³²

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال ما هو أساس هذا الواجب ياترى؟

واجب الولاء المحمول على المسير لا يعدو ان يكون سوى احدى تطبيقات مبدأ تنفيذ العقود بأمانة وحسن نية ، فواجب الأمانة وحسن النية مفترض في التعاقد بصفة عامة وليس فقط في التعاقد بين المسير والشركة .

فان كانت القاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين فقد نص المشرع من جهة اخرى على مبدأ تنفيذ العقد وبحسن نية ، فعلى المسير الالتزام عند تنفيذ التزاماته بالأمانة والاخلاص و النزاهة ومن ثم وجب عليه الحياد أثناء اتخاذ القرارات باعتباره العنصر الفعال لاستمرارية الشركة وديمومتها .

كما يركز واجب الولاء أيضاً على أساس آخر خاص بالشركات وهو السلطات المخولة للمسير، فسلطة المسير تتمثل في مجموعة من الصلاحيات لا يمكن له استغلالها لخدمة مصالحته الخاصة، فصلاحيات المسير مستمدة من القانون أو من ارادة الأغلبية ولم تمنح له الا لخدمة الشركاء والشركة وعليه فلا يمكن للمسير من تحويل واستغلال هذه الصلاحيات المخولة له لخدمة مصالحه، وعليه فإن واجب الولاء يفرض على المسير الامتناع عن القيام بالأعمال التي تتعارض مع مركزه القانوني بوصفه أميناً على مصالح الشركة.³³

وترتب على عدم الالتزام بهذا الواجب قيام مسؤولية المسير، سواء كانت مدنية وفي هذه الحالة للشركة الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقها ، أو تأديبية كالعزل من المنصب ، وفي بعض الاحيان قد تمتد الى المسؤولية الجزائية في حال اقتران السلوك بسوء نية وخيانة الأمانة.

وفي الختام يظهر لنا بوضوح أن واجب الولاء يطرح قيوداً حقيقية على تصرفات المسيرين وبالتالي يشكل أداة فعالة في حماية المصلحة الجماعية.³⁴

. خاتمة:

إن التزامات مسيري الشركات لا تقتصر على مهام التسيير اليومي أو تحقيق الأرباح ، بل تشمل منظومة متكاملة من الواجبات القانونية والاخلاقية والتنظيمية ، والتي تهدف الى ضبط أدائه وضمان تحقيق المصلحة العامة للشركة والمساهمين والمتعاملين معها . وقد فرض المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري و حتى المدني على المسير أن يتحلى بقدر عال من الشفافية و النزاهة وحسن النية ، ورتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية عند الاخلال بواجباته وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين سلطة التسيير وواجبات المساءلة.

واستناداً الى ما سبق ، فإن نجاح الشركة واستمراريتها لا يرتبط فقط بكفاءة المسير في اتخاذ القرارات الاقتصادية، بل أيضاً بمدى التزامه القانوني و الاخلاقي بما كلف به، مما يجعل محوريا في الحياة التجارية والقانونية للشركة.

وعليه يمكن القول أن التزامات مسيري الشركات التجارية تشكل حجر الزاوية في النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية ، اذ أن أي خلل أو تقصير في هذا الجانب قد يؤدي الى عواقب وخيمة تمس الشركة والشركاء ومجمل المحيط الاقتصادي.

ولهذا تبقى ترقية ثقافة التسيير المسؤول وتعزيز الوعي القانوني لدى المسيرين ، ومراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بشكل دوري، من أهم الركائز لضمان فعالية النظام القانوني وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

وعلى ضوء ما تم دراسته نلاحظ بان هناك بعض الهفوات التي وقع فيها المشرع الجزائري و يجب عليه تداركها وهذا من خلال :
- كان على المشرع الجزائري أن يلزم مجلس المديرين ومجلس المراقبة بكتّم المعلومات السرية وعليه يستحسن أن يتدخل المشرع في هذه النقطة ويسن نصوص قانونية في هذا الشأن.

- على المشرع تدارك الثغرة التي وقع فيها و هي حصر نطاق لمعلومات السرية في اجتماعات مجلس الإدارة وما يدلى فيها من معلومات، وعليه لو حبذا لو يتم استدراك هذه الثغرة وذلك من خلال تعميم نطاق المعلومات السرية وجعلها تشمل جميع المعلومات التي يمكن للقائم بالإدارة التحصل عليها أثناء قيامه بمهامه والتي يترتب على افشائها ضرر للشركة والشركاء.
- لقد أغفل المشرع حق المساهم في استدعاء جمعية المساهمين وذلك كلما اقتضت الضرورة بذلك، لذا يستحسن سن قواعد قانونية تضبط هذا الأمر تدعيما ومراعاة لمصلحة الشركة و الشركاء.
- وما يمكن قوله في الأخير على المشرع الجزائري مواكبة التطورات التكنولوجية وذلك من خلال إرساء قواعد متطورة تسهل على المسيرين ممارسة التزاماتهم خاصة دعوة المساهمين للانعقاد كاستعمال الايميل في المراسلات، لما توفره التكنولوجيا الحديثة من سرعة وفعالية .
. قائمة المراجع:

• النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 .
- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، ع78، ص.990، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30.
- القانون رقم 06-02 مؤرخ في 2006/02/20 المتضمن قانون التوثيق.

• الكتب

- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004.
- الزغل القرمازي محمد، دراسات في القانون التجاري، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، 2015.
- رعد هاشم أمين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، دراسة مقارنة، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.
- زين العابدين غيثري ، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، القاهرة، ط2، 1992.
- صفوت بھنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية - بني سويف ، 2007.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، ج.1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني، مطبعة الأمنية، الرباط، ط3، 2009، ص140.
- فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

- محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجلس الإدارة في العالم العربي، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص123.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007.
- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير
- بن سالم جودي، المركز القانوني لمسير الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2023/2022
- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017/2016

الهوامش

- ¹ زين العابدين غيثري، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، 2018، ص5.
- ² صفوت بمنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية - بني سويف، 2007، ص510.
- ³ رعد هاشم أمين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، دراسة مقارنة، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص5.
- ⁴ المادة 554 من القانون التجاري الجزائري.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص204.⁵
- ⁶ المادة 580 من القانون المدني الجزائري.
- ⁷ بن سالم جودي، المركز القانوني لمسير الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2023/2022، ص132.
- ⁸ زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص142.
- ⁹ وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص92.
- ¹⁰ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني، مطبعة الأمانة، الرباط، ط3، 2009، ص140.
- ¹¹ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، القاهرة، ط2، 1992، ص71.
- ¹² فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص58.
- ¹³ علي حسن يونس، الشركات التجارية، ج.1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص68.
- ¹⁴ المادة 628 الفقرة 4 ق.ت.ج.
- ¹⁵ فهد عبد الله الخضير، المرجع السابق، ص58-60.
- ¹⁶ المادة 14 من القانون 02-06 المتضمن قانون التوثيق الجزائري.¹⁶
- ¹⁷ أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص78.
- ¹⁸ نصت على ذلك المادة 301 ق.ع.ج.
- ¹⁹ نصت المادة 676 من ق.ت.ج على ما يلي: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،...."

- ²⁰ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 277.
- ²¹ تنص المادة 792 ق.ت.ج على ما يلي " في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري، وإلا جاز لكل من يهمله الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي."
- ²² المادة 773 ق.ت.ج.
- ²³ معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 123.
- ²⁴ أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، مصر، ص 132.
- ²⁵ وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 100.
- ²⁶ المادة 676 ق.ت.ج.
- ²⁷ المادة 678 الفقرة 7 ق.ت.ج.
- ²⁸ المادة 680 ق.ت.ج.
- ²⁹ المادة 716 ق.ت.ج.
- ³⁰ وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 101.
- ³¹ بن سالم جودي، المرجع السابق، ص 125.
- ³² محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجلس الإدارة في العالم العربي، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 27.
- ³³ الزغل القرماسي محمد، دراسات في القانون التجاري، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015، ص 117.
- ³⁴ وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2007، ص 1، ص 550.